

الفرا ئض وشرح آيات الوضمة

فيحوز الجد ميراث الأخوة للأم ويبقى للجد الرابع أو لأخوة إن كانوا معه وقد تقدم هذا المعنى في مسألة الأخ .

المصورة الثالثة جد مع أخي يأخذ الأخ التلثين والجد الثلث وذلك أن يكون مع الأخ الشقيق أخي لأب فيعاد الجد به وتكون القسمة من ثلاثة للجد الثلث بالمقاسمة وللأخ للأب الثلث بالمعادة ثم يأخذ الأخ الشقيق نصيب أخي للأب لأنه يحجبه وهذا قول زيد بن ثابت في أصح الروايتين عنه فقد صار للأخ التلثان وللجد الثلث على هذا القياس وقد قدمنا ذكره .

وأما إذا اجتمع إخوة ذكور وإناث فحالة معهم المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان معهم أهل فريضة فإنه يبدأ بمنزلة فرض مسمى في كتاب الله ثم يكون للجد الخيار في أحد ثلاثة أوجه .

إما أن يقاسم الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين وإما أن يعطي ثلث ما بقي وإما أن يفرض له السادس من رأس المال أي ذلك كان أرجح له أعطى له